القواعد الفقهية

سدُّ ذرائع البدع في ضوء السنة النبوية

د. جميل أحمد ضمير
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فمما لا ريب فيه أنّ الله تعالى قد أكمل الدين، وأتم بذلك النعمة على المسلمين؛ حيث قال: اليوم أكملت لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام دينا.

فما لم يشرعه الله تعالى في كتابه، أو رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته؛ فليس ذلك من الدين في شيء؛ بل هو بدعةٌ مردودةٌ، وضلالةٌ ممقوتةٌ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "البدعة ما لم يشرعه الله من الدين، فكُلّ من دان بشيءٍ لم يشرعه الله؛ فذاك بدعةٌ، وإن كان مُتأوّلًا فيه"(١).

تعريف البدعة:

فالبدعة هي ما أُحدث في الدين، وليس له أصلٌ من الشرع يدلّ عليه(٢).

وهذا المعنى الشرعي للبدعة مأخوذٌ من معناها اللغوي؛ فهي في اللغة: ما أُحدث على غير مثال سابق(٣).

قال الإمام اللغوي الأزهري رحمه الله: "كل من أنشأ ما لم يُسبَق إليه؛ قيل له: أبدعتَ؛ ولهذا قيل لمن خالف السنة: مبتدع؛ لأنه أحدث في الإسلام ما لم

(١) الاستقامة (١/ ٤٢).

(٢) انظر: معالم السنن (٤/ ٣٠١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٧)، وفتح الباري (١٣/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٣) انظر: العين (٢/ ٥٤)، والصحاح للجوهري (٣/ ١١٨٣)، ومقاييس اللغة (١/ ٢٠٩).

يسبقه إليه السلف"(١).

فسُميّت البدعة بهذا الاسم؛ لأنها ابتُدِعت على غير مثالٍ تقدّمها من الشارع؛ إذ البدعةُ إنما خاصتها أنها خارجةٌ عما رسمه الشارع(٢).

التحذير من البدع في السنة النبوية:

ولما كانت البدع خارجةً عن قانون الشرع؛ حذّر منها النبي صلى الله عليه وسلّمتحذيرًا بالغًا؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه؛ فهو ردٌّ».

أخرجه البخاري(٣)، ومسلم(٤)، وعنده: «منه»، بدل: «فيه».

وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملًا ليس عليه أمرُنا؛ فهو ردّ».

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه، حتى كأنه منذر جيش؛ يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه السبابة، والوسطى، ويقول: «أما بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشرّ الأمور محدثاتُها، وكُلّ بدعةٍ ضلالة».

أخرجه مسلم(٥).

فهذان الحديثان يشتملان على ذمّ البدع، وردّها كلها، والتحذير منها؛ فقوله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ» صريحٌ في ردّ كُلّ البدع والمخترعات، فهو قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعد الإسلام، ومن جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم(٦).

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «وكُلّ بدعةٍ ضلالة»: "من جوامع الكلم أيضًا؛ لا يخرج عنه شيء، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدين، وهو شبيه بقوله:

(١) تهذيب اللغة (٢/ ١٤٣).
(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٧).
(٣) الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، (٣/ ١٨٤)، برقم: (٢٦٩٧).
(٤) كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور، (٣/ ١٣٤٣)، برقم: (١٧١٨).
(٥) الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٢)، برقم (٨٦٧).
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم (١٢/ ١٦).

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ»، فكلّ من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة"(١).

الحكمة في ردّ البدع والتحذير منها:

وإنما جاء ذمّ البدع والتحذير منها؛ لأنها "راجعةٌ إلى الإخلال بالدين، إما أصلًا، وإما فرعًا؛ لأنها إنما أُحدثت لتُلحَق بالمشروع؛ زيادةً فيه، أو نقصانًا منه، أو تغييرًا لقوانينه"(٢).

ففي ردّها، والتحذير منها حمايةٌ للدين من تبديل أحكامه، وصيانةٌ للشرع من تغيير قوانينه؛ لأنّها إذا شاعت، وانتشرت؛ صارت -لا سيما مع الغفلة والجهل وعدم الإنكار- كأنها سُنَنٌ مقرّرة، وشرائعُ من صاحب الشرع محرّرة؛ حتى تموت على إثرها السنن، وتنعقد رسومٌ وعوائدُ مخالفةٌ للشرع، مما يؤدي إلى دروس شرائع الدين، واختفاء شعائره، ويعود عليه بالهدم والبطلان.

قال الشاطبي: "إنّ السنن تموت إذا أحييت البدع، وإذا ماتت انهدم الإسلام"(٣).

سدّ ذرائع البدع في السنة النبوية:

فلما كانت البدع هادمةً لقواعد الدين، ومؤديةً إلى تغيير شرائعه، وطمس معالمه؛ مسّت الحاجة إلى سدّ ذرائع الإحداث فيه، وإغلاق الأبواب التي تتسرّب منها البدع إليه؛ فمن ثَمّ جاءت عناية السنة النبوية بهذا الجانب؛ فنهت عن كل ما يمكن أن يكون ذريعةً إلى الابتداع؛ حفظًا للأصل، وهو الاتباع، وحمايةً لأحكام الدين من شوائب الإحداث، ومن شواهد ذلك ما يأتي:

أوّلاً: النهي عما يؤدّي إلى الزيادة في الفرائض، أو اختلاطها بالنوافل:

ومما ورد في ذلك ما يأتي:

أ-النهي عن وصل صلاة الفريضة بغيرها:

فعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أنّ

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٨).
(٢) الاعتصام (٢/ ٣٩٠).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٢٠٢).

نافع بن جبير، أرسله إلى السائب -ابن أخت نمر(١) - يسأله عن شيء رآه منه معاويةُ في الصلاة، فقال: نعم، صلّيتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلّم الإمام قُمتُ في مقامي، فصلّيتُ، فلما دخل أرسل إلي، فقال: «لا تَعُدْ لما فعلتَ، إذا صلّيتَ الجمعة، فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تكلّمَ أو تخرجَ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: «أن لا تُوصل صلاةٌ بصلاةٍ حتى نتكلّم أو نخرج». أخرجه مسلم(٢).

وعن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر، فقال له: اجلس، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصلٌ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحسن ابنُ الخطّاب».

أخرجه عبد الرزاق(٣)، وأحمد(٤)، وأبو يعلى(٥) من طريق الأزرق بن قيس، عن عبدالله ابن رباح الأنصاري، عنه، به. وعند عبد الرزاق: «صدق ابن الخطاب».

وإسناده صحيح.

وفي هذين الحديثين النهي عن وصل صلاة الفريضة بالتطوع بعدها من غير فصل، وإن فُصل بالتسليم(٦). وإنما نُهي عن ذلك؛ "لئلا يُتّخذ ذريعةً إلى تغيير الفرض، وأن يُزاد فيه ما ليس منه(٧)".

قال القرطبي: "مقصودُ هذا الحديث -يعني حديث معاوية رضي الله عنه- منعُ ما يؤدّي إلى الزيادة على الصلوات المحدودات"(٨).

كما أنّ العادة إذا جرت باتصال الفرض بالنفل؛ أدّى ذلك مع طول الزمن، واستقرار الحال إلى اختلاط

(١) هو السائب بن يزيد الكندي أو الأزدي، صحابي صغير، له أحاديث قليلة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الإصابة (٤/ ٢١٠-٢١١)، والتقريب، برقم: (٣٣٣٨).
(٢) الصحيح، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٢/ ٦٠١)، برقم: (٨٨٣).
(٣) المصنّف (٢/ ٤٣٢)، برقم: (٣٩٧٣).
(٤) المسند (٣٨/ ٢٠٢)، برقم: (٢٣١٢١).
(٥) المسند (١٣/ ١٠٧)، برقم: (٧١٦٦).
(٦) انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٣١).
(٧) إعلام الموقعين (٥/ ٣٥).
(٨) المفهم (٢/ ٥٢٠).

الفريضة بالنافلة(١).

قال ابن تيمية: "السُّنّة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها... وفي هذا من الحكمة التمييزُ بين الفرض وغير الفرض، كما يُميَّز بين العبادة وغير العبادة"(٢).

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن وصل المكتوبة بالنافلة؛ منعًا للالتباس والاشتباه بينهما، وسدًّا لذريعة الزيادة في الفرض؛ قاصدًا بذلك حمايةَ أحكام الدين، والمحافظةَ عليها من شوائب الإحداث وذرائعه، والله أعلم.

ب- النهي عن صلاة التطوع إذا أقيمت المكتوبة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا أُقيمت الصلاةُ؛ فلا صلاةَ إلا المكتوبة».

أخرجه مسلم(٣).

وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلّمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا؛ نقول: ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: قال لي: «يُوشك أن يصلي أحدُكم الصبحَ أربعًا».

أخرجه البخاري(٤)، ومسلم(٥)، واللفظ له. وفي لفظٍ له آخر: «أتصلي الصُّبحَ أربعًا؟». ولفظ البخاري: «الصُّبحَ أربعًا الصُّبحَ أربعًا؟».

وقوله: «الصُّبحَ أربعًا»: "استفهام إنكار، وأعاده تأكيدًا للإنكار. والصُّبحَ بالنصب بإضمار فعل، تقديره: أتصلي الصبحَ"(٦)، كما ورد عند مسلم.

فهذان الحديثان فيهما النهي عن صلاة النافلة في المسجد إذا أقيمت الفريضة، وإنكار النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/ ١٤٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٠٢-٢٠٣) بتصرف يسير.

(٣) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (١/ ٤٩٣)، برقم: (٧١٠).

(٤) الصحيح، كتاب الأذان، باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (١/ ١٣٣)، برقم: (٦٦٣).

(٥) الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (١/ ٤٩٣)، برقم: (٧١١).

(٦) فتح الباري (٢/ ١٥٠).

وسلم لهذا الفعل، وتبكيتِه لمن فعله(١).

"فلا يجوز لأحدٍ أن يُصلي في المسجد ركعتي الفجر، ولا شيئًا من النوافل، إذا كانت المكتوبة قد قامت"(٢)؛ "لأنّ ذلك الوقت لا يتسع لغير ما أُمِر به، فمَن صلّى بعد ذلك غير المكتوبة؛ فكأنه زاد في المكتوبة أو صلاها مرّتين؛ ولهذا -والله أعلم- أشار صلى الله عليه وسلم بقوله: «آلصُّبحَ أربعًا»"(٣)؛ أشار بذلك إلى أنّ عِلّة المنع إنما هي سدّ الذريعة؛ لئلا يطول الأمر، ويكثر ذلك، فيظنّ الظانّ أنّ الفرض قد تغيّر(٤).

وبهذا يتبيّن أنّ النهي عن التنفّل في المسجد بعد إقامة الفريضة؛ إنما جاء سدًّا لذريعة الابتداع في الدين بالزيادة والتغيير في العبادات، والله أعلم.

ج-النهي عن استقبال رمضان بالصيام:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يتقدمَنّ أحدُكم رمضان بصومِ يومٍ أو يومين، إلا أن يكون رجلٌ كان يصوم صومَه، فلْيَصُمْ ذلك اليوم». أخرجه البخاري(٥) -واللفظ له-، ومسلم(٦).

وقوله: «لا يتقدمَنّ أحدُكم رمضان»؛ "أي: لا يستقبِلّنه"(٧).

وقوله: «إلا أن يكون رجل...»: "معناه أن يكون قد اعتاد صوم الإثنين والخميس، فيوافق صوم اليوم المعتاد فيصومه، ولا يتعمّد صومَه إن لم تكن له عادةٌ"(٨).

فالحديث فيه النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين، سواءً كان بنية الاحتياط لرمضان، أو التطوع المطلق؛ لما يقتضيه الحديث من

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٢٧٤)، والاستذكار (٢/ ١٣٠).
(٢) التمهيد (٢٢/ ٦٨-٦٩).
(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٢/ ٦٢٢). وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٢٢٨).
(٤) انظر: إكمال المعلم (٣/ ٤٤-٤٥)
(٥) الصحيح، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٣/ ٢٨)، برقم: (١٩١٤).
(٦) الصحيح، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (٢/ ٧٦٢)، برقم: (١٠٨٢).
(٧) حاشية السندي على صحيح البخاري (١/ ٦٣٠).
(٨) معالم السنن (٢/ ٩٩).

العموم(١)، والله أعلم.

نعم، مَن كانت له عادةٌ بصيام أيامٍ معلومةٍ، فوافق ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا يُمنع في حقّه؛ مراعاةً لاعتياده وإلفه؛ إذ تركُ المألوف شديدٌ، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء(٢).

وإنما نُهي عن استقبال رمضان بالصيام؛ للفصل بين المأمور به من الصيام، وغير المأمور به(٣)؛ حتى لا يختلط صومُ رمضان بغيره، فيكون مظنّةً للزيادة فيه؛ كما فعل أهل الكتاب في صيامهم، حيث زادوا فيه بآرائهم وأهوائهم(٤).

قال ابن الجوزي: "في هذا إشارةٌ إلى ما فعل النصارى في صومهم فإنهم زادوا فيه، وتحذيرٌ من مثل ذلك، وأمرٌ بالوقوف على حدود الشرع، وإفراد الفرض من غيره؛ ليتميّز التطوع من الفرض"(٥).

وقال القرطبي: "هذا النهي لما يُخاف من الزيادة في شهر رمضان، وهو من أدلة مالك على قوله بسدّ الذرائع، لا سيما وقد وقع لأهل الكتابين من الزيادة في أيام الصوم، حتى أنهوا ذلك إلى ستين يومًا، كما هو المنقول عنهم"(٦).

وأيضًا فقد يُتوهّم أنّ استقبال رمضان بالصوم فيه فضل؛ لما في ذلك من الاحتياط للصوم، مع أنّ الشارع لم يجعل فيه فضلًا(٧)، وفي ذلك إلحاقٌ بالشرع ما ليس فيه.

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال رمضان بالصوم؛ سدًّا لذريعة الابتداع في الدين باختلاط الفرائض بالنوافل، والزيادة في الفرض لما ليس منه، والله أعلم.

(يتبع)

***

(١) انظر: التمهيد (٢/ ٤٢)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٤)، وفتح الباري (٤/ ١٢٨)، وسبل السلام (١/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٢٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ٢٠٣)

(٤) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٦٠)، وحجة الله البالغة (٢/ ٧٩-٨٠).

(٥) كشف المشكل (٣/ ٣٩٠).

(٦) المفهم (٣/ ١٤٦).

(٧) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١١٤).